

Distr.: General
20 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته
السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً - مقدمة
٤	١٣-٧	ثانياً - تنظيم الدورة
٦	١٤	ثالثاً - المداولات والمقررات
٦	١٦٤-١٦	رابعاً - تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
٦	٧٨-١٨	الفصل الأول - أحكام تمهيدية
٢٢	١١٣-٧٩	الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم
٢٩	١٦٤-١١٤	الفصل الثالث - إجراءات التحكيم



أولا - مقدمة

١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٢ - وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكرة عنونها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد") وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة. وأتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة، مثلاً) أو شكل نص غير تشريعي (قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة، مثلاً).^(٣)

٣ - واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على ضرورة إيلاء موضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم الأولوية. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال في مجال التحكيم، هي نصٌّ مُوفّقٌ جداً اعتمدته مراكز تحكيم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

كثيرة ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، منها مثلاً النزاعات بين المستثمرين والدول. وتسليماً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، ارتأت اللجنة بشكل عام أن أي تنقيح لتلك القواعد ينبغي ألا يغيّر بنية النص وروحه وأسلوب صياغته، وينبغي أن يحترم مرونة النص بدلاً من زيادة تعقيده. واقترح أن يبدأ الفريق العامل في العمل بدقة على تحديد قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁴⁾

٤ - وقيل إن موضوع القابلية للتحكيم مسألة مهمة وينبغي أيضاً أن تخطى بالأولوية. وقيل إنه يتعين على الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم بصورة عامة، مع احتمال وضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سيجري إعداده بشأن القابلية للتحكيم أن يُعيّن المواضيع غير القابلة للتحكيم. وأفيد بأن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير العادلة والإعسار يمكن أن تتيح للدول توجيهها مفيداً. ولكن، نُبه إلى أن القابلية للتحكيم تثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، وهي مسائل يصعب جداً تحديدها على نحو موحد، وأن القيام مسبقاً بتحديد قائمة المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يقيّد بلا داع قدرة الدولة على الوفاء ببعض شواغل السياسة العامة التي من المحتمل أن تتطور مع مرور الوقت.⁽⁵⁾

٥ - ومن المواضيع الأخرى التي أُشير إلى احتمال إدراجها ضمن عمل الفريق العامل في المستقبل المسائل التي تثيرها تسوية النزاعات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر. وأشير إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تستوعب بالفعل عدداً من المسائل الناشئة في سياق استخدام الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى التي ذُكرت مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وأدلي إضافة إلى ذلك باقتراح لتناول ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من أثر في التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضيح مفهومين مستخدمين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، هما مفهوم القرارات الصادرة "في أراضي دولة" خلافاً للدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، إذ قيل

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

إنهما أثارا عدم اليقين في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام إلى بيان أدلي به نيابة عن اللجنة الاستشارية الدولية للقطن وأفيد فيه بأن باستطاعة اللجنة أن تعمل على تعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم المتخذة في إطار تلك الصناعة.⁽⁶⁾

٦- وبعد المناقشة، ارتأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يستطيع أن يتناول عدة مسائل بصورة متوازية. وافقت اللجنة على أن يستأنف الفريق العامل أعماله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما أُنقِص على أن ينظر الفريق العامل أيضا في مسألة القابلية للتحكيم. أما فيما يتعلق بمسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد اتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن ينظر، في مرحلة أولى على الأقل، في الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁷⁾

ثانيا- تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته السادسة والأربعين في نيويورك، من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: ألبانيا، إيرلندا، البحرين، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، رومانيا، السلفادور، فنلندا، كوبا، الكويت، ليبيريا، ماليزيا، مصر، موريشيوس، نيبال، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

٩- وحضر الدورة أيضا بدعوة من اللجنة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، والجماعة الأوروبية، ومحكمة التحكيم الدائمة.

١٠- كما حضر الدورة بدعوة من اللجنة مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز القانون البيئي الدولي، المعهد المعتمد للمحكّمين، منتدى التحكيم التجاري الدولي، معهد التحكيم الدولي، غرفة التجارة الدولية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، هيئة لندن للتحكيم الدولي، نادي المحكمين في ميلانو، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، اللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق نافتا، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، الرابطة السويسرية للتحكيم، رابطة طلبة القانون الأوروبية، اتحاد المحامين الدولي.

١١- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميخائيل شنايدر (سويسرا)؛

المقرّر: السيد أندريس خانا (شيلي).

١٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.144)؛ (ب) مذكّرتان من الأمانة بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.145) و (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1).

١٣- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم وتنظيم الأعمال المقبلة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والمقررات

١٤- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145 و A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1). وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بهذا البند في الفصل الرابع. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى مداولات الفريق العامل واستنتاجاته.

رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٥- استذكر الفريق العامل الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) والمبينة أعلاه (انظر الفقرة ٣ أعلاه). كما استذكر الفريق العامل قراره بالألّا تُجرى مواءمة أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم مع الأحكام التي تناظرها في القانون النموذجي للتحكيم بشكل آلي، بل ينبغي النظر فيها عند الاقتضاء فحسب (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٦- واتفق الفريق العامل على أن يستأنف مناقشة تنقيح القواعد على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 وما ورد فيهما من تنقيحات مقترحة.

ملاحظة عامة بشأن الإشارة إلى "الطرفين" في القواعد

١٧- اتفق الفريق العامل على المبدأ المتمثل في الاستعاضة في نص القواعد، حسب الاقتضاء، عن عبارات مثل "الطرفان" و "وكلّ من الطرفين" و "أحد الطرفين" بالصيغة الأعم التي تشير إلى "الأطراف" لكي يكون التحكيم المتعدّد الأطراف مشمولاً بهذه القواعد.

الفصل الأول- أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة ١

العنوان

١٨- نظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي أن يكون عنوان المادة ١ "قابلية التطبيق" بدلا من "نطاق التطبيق"، بالنظر إلى أن المادة ١ تتضمن أحكاماً بشأن مبادئ تطبيق قواعد

الأونسيترال للتحكيم ولا تقتصر على مسائل تتعلق بنطاق التطبيق. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالعنوان الحالي من دون تغيير عملاً بالمبدأ المتفق عليه عموماً والقاضي بأن يتحاشى الفريق العامل إدخال تغييرات غير ضرورية على القواعد.

الفقرة (١)

"طرفاً [أطراف] عقد"

١٩- انتقل الفريق العامل إلى النظر في خيارين يتعلّقان بمسألة ما إذا كان ينبغي للفقرة (١) أن تتضمن إشارة إلى "الأطراف". ولوحظ أنّ الخيار ١ هو أقرب ما يقابل الصيغة الحالية للقواعد، باشتماله على إشارة إلى "الأطراف"، بينما يحسّد الخيار ٢ اقتراحاً قدّم في الفريق العامل خلال دورته الخامسة والأربعين بشأن حذف أي إشارة إلى "الأطراف" في مطلع الفقرة (١) (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

٢٠- وأعرب أيضاً عن بعض التأييد للخيار ٢ لأنّه يتيح مرونة ومن شأنه أن يغطي على نحو أنسب التحكيم الذي يتناول حالات من قبيل المنازعات التي تطرأ في سياق معاهدات الاستثمار الثنائية، حيث تختلف أطراف معاهدة استثمار تتضمن شرط تحكيم عن أطراف التحكيم. ولكن، أعرب عن تفضيل الخيار ١ لأنّه يمتاز بتوضيح أنّ المنازعات ذات الطابع غير التعاقدية ستكون هي أيضاً مشمولة بالقواعد (انظر الفقرات ٢١-٢٤، أدناه).

"المنازعات المتعلّقة بهذا العقد"

٢١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف عبارة "المتعلّقة بهذا العقد" الواردة في الفقرة (١) لكي لا يوحي الأمر بأي تقييد لأنواع المنازعات التي يمكن للأطراف إحالتها للتحكيم. واتفق الفريق العامل على توسيع الفقرة (١) لتفادي الغموض بشأن نطاق تطبيق القواعد ولضمان عدم اقتصرها على المنازعات ذات الطابع التعاقدية. واتفق الفريق العامل على حذف كلمة "عقد" وعبارة "المتعلّقة بهذا العقد".

"بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية"

٢٢- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تُضاف عبارة "بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية" إلى الفقرة (١). واقتُرِح حذف هذه العبارة لأنّها قد تحصر نطاق القواعد دون داع وقد تثير مسائل صعبة تتعلق بالتفسير. وقيل أيضاً إنّ الإشارة إلى "علاقة قانونية محدّدة" قد لا يسهل استيعابها في بعض النظم القانونية.

٢٣- وقيل ردّا على ذلك إنّ عبارة "بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية" تُدرّك بشكل جيّد لأنّها مستمدة من اتفاقية نيويورك ومدرجة أيضا في الفقرة (١) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وتأييدا للاحتفاظ بهذه العبارة، قيل إنّها توضّح بما لا يدع مجالا للشك أنّ طائفة واسعة من المنازعات، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، يمكن أن تُطرح للتحكيم بمقتضى القواعد وإنّ حذفها قد يفضي إلى الغموض. وأشار أيضا إلى أنّ هذه العبارة سوف يكون لها أثر تعليمي في التطوّرات التي ستستجدّ مستقبلا في مجال التحكيم الدولي.

٢٤- ورهنا باحتمال إعادة النظر في الخيار ١ في دورة قادمة، أعرب الفريق العامل عن تأييده القوي للاحتفاظ بهذا الخيار مع إضافة عبارة "بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

اقتضاء الكتابة بشأن الاتفاق على التحكيم بمقتضى القواعد وبشأن تعديل القواعد

٢٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على ما تقتضيه الفقرة (١) من الأطراف أن تدوّن كتابة اتفاقها على إحالة المنازعات إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأي تعديل لتلك القواعد.

٢٦- وأشار إلى أنّ الغرض من اقتضاء الكتابة في اتفاق التحكيم هو تحديد نطاق تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم وأنّ ذلك الاقتضاء، خلافا لوظيفة الاقتضاء المتعلق بالشكل بموجب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، منفصل عن مسألة صحة اتفاق التحكيم (التي يحكمها القانون الواجب التطبيق) أو عن مسألة الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك.

٢٧- وأشار أيضا إلى أنّ وثيقة الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم تذكر أنّ الغرض من اقتضاء الكتابة في اتفاق التحكيم هو تفادي البلبلة بشأن ما إذا كانت قواعد الأونسيترال للتحكيم قد جعلت سارية على الاتفاق.^(٨) وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان الاستخدام المتزايد للقواعد قد قلّص من احتمال حدوث تلك البلبلة.

(٨) Report of the Secretary-General: revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.

٢٨- وقيل، تأييدا لحذف اقتضاء الكتابة، إن مسألة شكل اتفاق التحكيم مسألة ينبغي أن تُترك للقانون الواجب التطبيق. وأفيد بأن الاتساق مع ممارسات التحكيم الدولية يقتضي أن تتبع قواعد الأونسيترال للتحكيم نهجا يتسق مع العمل الذي قام به الفريق العامل فيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم الذي جسد فهما واسعا وغير تقييدي بشأن اشتراط الشكل. وارثني أن الاحتفاظ باقتضاء الكتابة في القواعد يمكن أن يُسبب مشاكل للدول التي ألغت من تشريعها أي اقتضاء من هذا القبيل. وقيل إن هذا الاقتضاء، إذا ما تقرر الاحتفاظ به، ينبغي تعريفه، وإن هذا التعريف سيتجاوز نطاق قواعد التحكيم. وقيل أيضا إن الفقرة (١) من المادة ١٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم"، لا تشترط أي اتفاق كتابي بين الأطراف بشأن سير الإجراءات، ومن ثم، ومراعاة للاتساق، لا ينبغي أن تذهب القواعد إلى ما هو أبعد من الاشتراطات المنصوص عليها في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

٢٩- ولوحظ أيضا أن مسائل من قبيل مسألة ما إذا كان اقتضاء الكتابة قد استوفي وكيف يمكن استيفاؤه قد أثارت قدرا كبيرا من الخلاف. وأشار كذلك إلى أن هناك رية بشأن ما إذا كان اقتضاء الكتابة ينطبق على اتفاق التحكيم أم على اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم، ولهذا السبب دُعي إلى إزالة هذا الاقتضاء.

٣٠- وقيل في تأييد فكرة الاحتفاظ بإشارة إلى اقتضاء الكتابة إنه ليس هناك نهج موحد إزاء تلك المسألة، حيث إن بعض الولايات القضائية ألغت هذا الاقتضاء بينما احتفظت به ولايات قضائية أخرى. ولوحظ إضافة إلى ذلك أن اقتضاء الكتابة يمكن أن تكون له وظيفتان. أما الأولى فتتمثل في تذكير الأطراف بأنه، رهنا بالقانون الواجب التطبيق، قد لا يكون الاتفاق على التحكيم صحيحا من الناحية القانونية إلا إذا كان مكتوبا، وأما الثانية فهي، من وجهة نظر تتعلق بالملاءمة، تتمثل في إيجاد أساس تستند إليه سلطة التعيين في تعيين المحكمين. وقيل إن اشتراط قيام الأطراف بتدوين اتفاقها على التحكيم كتابة من شأنه أن يروج الممارسات الجيدة وأن يتيح فرصة للأطراف لكي توضح ما هي صيغة القواعد التي ستطبق.

٣١- ورهنا باحتمال استعراض هذه المسألة في دورة قادمة، أعرب الفريق العامل عن تأييده القوي لحذف اقتضاء الكتابة من المادة ١.

الصيغة الواجبة التطبيق من قواعد الأونسيترال للتحكيم

- ٣٢- لوحظ أن المادة ١ تتناول نطاق تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم، دون تحديد الصيغة التي ستُطبق في حال تنقيح تلك القواعد. ونظر الفريق العامل في البدائل ١ و ٢ و ٣ بصيغتها المقترحة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.
- ٣٣- أما البديل ١، الذي يوافق الصيغة الحالية لقواعد الأونسيترال للتحكيم ولا يتضمن أي إشارة إلى الصيغة الواجبة التطبيق من القواعد في حال تنقيحها، فلم يحظ بالتأييد.
- ٣٤- وأبدي تأييد للبديل ٢، الذي ينصّ على أنّ الصيغة الواجبة التطبيق من القواعد ينبغي أن تكون تلك "السارية وقت بدء التحكيم، مع مراعاة التعديلات التي قد تتفق عليها الأطراف". ولوحظ أن ذلك البديل يتوافق مع النهج الذي يتبعه عدد من مؤسسات التحكيم عند تنقيح قواعدها.
- ٣٥- أما البديل ٣، فقد حظي بقدر كبير من التأييد لكونه يوفر قاعدة دقيقة وبسيطة تنبّه الأطراف إلى أنّها، إذا لم تعبر عن اتفاقها على تطبيق القواعد السارية وقت اتفاقها على التحكيم، وجب عندئذ افتراض انطباق القواعد التي هي سارية وقت بدء التحكيم. ولوحظ في هذا الصدد أن البديل ٣ يبيّن على نحو أشمل الخيارات المتاحة أمام الأطراف لكي تطبق على نزاعها إما أحدث صيغة من القواعد أو القواعد التي كانت سارية وقت الاتفاق على التحكيم.
- ٣٦- ولكن، أبدي شاغل مفاده أن البديل ٣ يمكن أن يؤدي إلى حالة تنطبق فيها قاعدة احتياطية بأثر رجعي على الاتفاقات التي أبرمت قبل اعتماد القواعد المنقّحة دون إيلاء قدر كاف من الاعتبار لمبدأ استقلال الأطراف. وبغية تجنب تلك الحالة، أبدي اقتراح يتمثل في عكس الافتراض الوارد في البديل ٣ على النحو التالي: "ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على تطبيق القواعد السارية وقت بدء التحكيم، تُعتبر تلك الأطراف قد انصاعت للقواعد التي هي سارية وقت اتفاقها". وأبدي اقتراح آخر يدعو إلى الاحتفاظ بالبديل ٣ مع إدراج توضيح مفاده أن القواعد المنقّحة لا تنطبق على الاتفاقات المبرمة قبل اعتماد تنقيح القواعد.
- ٣٧- وأبدي قدر من التأييد لتلك الاقتراحات. ولكن، أُشير إلى أنّها قد تذهب في اتجاه معاكس لما هو متوقّع وهو أن تنطبق أحدث صيغة للقواعد، مثلما يتّضح من الممارسة المتبعة في بعض مؤسسات التحكيم والتي يُستشف منها أن الأطراف كثيرا ما تفضل استخدام القواعد الأحدث عهدا. وأبدي رأي مفاده أن تفضيل أحدث القواعد عهدا يمكن أن يكون ناتجا أيضا عن الموازنة بين تنقيح القواعد واعتماد تشريعات جديدة بشأن المسائل الإجرائية. وقيل في الرد على ذلك إن اختلاف طبيعتي القواعد التعاقدية النموذجية والتشريع يجعل من غير المستصوب

القيام بمقارنة من هذا القبيل. وارتئي على نطاق واسع أن يعود الأمر لهيئة التحكيم لكي تفسر رغبة الأطراف في حال عدم وجود اتفاق على الصيغة المختارة من القواعد أو في حال وجود شك يحوم حولها. ورأت وفود أن الحكم المتعلق بالصيغة الواجبة التطبيق من القواعد ينبغي أن يسري على التغييرات التي ستجرى على القواعد في المستقبل فقط.

٣٨- وبعد المناقشة، أبدى تفضيل للاحتفاظ بالبديل ٣. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في مسألة الصيغة الواجبة التطبيق من القواعد بعد أن يفرغ من استعراض النص الحالي لقواعد الأونسيتال للتحكيم، ولاحظ أن مسألة ما إذا كان الحكم المتعلق بالصيغة الواجبة التطبيق من القواعد ينبغي أن ينطبق على الاتفاقات المبرمة قبل اعتماد القواعد المنقحة هي مسألة ينبغي إنعام النظر فيها.

نموذج لصياغة شرط التحكيم

"كما هي سارية المفعول حالياً"

٣٩- اتفق الفريق العامل على ضرورة النظر في إلغاء العبارة "كما هي سارية المفعول حالياً" إذا اعتمدت في الفقرة (١) من المادة ١ حكم يشير إلى الصيغة الواجبة التطبيق من القواعد (انظر الفقرات ٣٢-٣٨، أعلاه).

الملحوظة المتعلقة بنموذج صياغة شرط التحكيم

الفقرة الفرعية (أ)

٤٠- أبدى اقتراح يدعو إلى إلغاء الإشارة الواردة بين قوسين إلى "شخص"، لأن من الأفضل تسمية مؤسسات لا أشخاص لتولي مهام سلطة التعيين. وبينما حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد، لوحظ أن إلغاء إمكانية تعيين شخص سيكون مخالفاً للممارسة الراهنة، بما فيها الممارسة التي يتبعها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، والمتمثلة في تعيين أفراد في الحالات المناسبة لتولي مهام سلطة التعيين.

الفقرة الفرعية (ج)

٤١- لاحظ الفريق العامل أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة الفرعية إلى التعبير "مقر" بدلا من التعبير "مكان" ينبغي أن يُنظر فيها في سياق المادة ١٦ المتعلقة بمكان التحكيم (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٤، أدناه). وأبدى اقتراح يدعو إلى حذف العبارة "مدينة أو بلد"

الواردة بين قوسين، لأنها لا تعبّر عن كل الحالات المحتملة في الواقع وليست مرنة بما فيه الكفاية. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن الاختصار على تسمية البلد كمكان للتحكيم يترك تحديد مكان التحكيم غامضاً، وإلى أنه، عندما يكون لدى بلد من البلدان أكثر من نظام قانوني واحد يحكم عملية التحكيم، فإن هذه الصيغة لا تراعي بما فيه الكفاية المسألة المتمثلة في أن تحديد مكان التحكيم داخل ذلك البلد يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية كبيرة. ولكن، أشار إلى أن الأطراف قد تحتاج إلى ما يرشدها إلى ما هو مقصود بتحديد مكان التحكيم، واقترح الاحتفاظ بتلك العبارة والاستعاضة عن الحرف "أو" بالحرف "و". وأحاط الفريق العامل علماً بتلك الاقتراحات.

الفقرة الفرعية (هـ)

٤٢ - نظر الفريق العامل في الاقتراح الذي كان قد أُبدي في دورته الخامسة والأربعين بشأن إضافة إشارة في نموذج صياغة شرط التحكيم إلى القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9.614). ومع أن هذه الإضافة ستكون مفيدة في التوعية بأهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، إلا أن الرأي العام ذهب إلى أن الاحتفاظ بهذه الإشارة سيكون مضللاً، حيث إنها لا تتناول إلا جانباً واحداً من القوانين الواجبة التطبيق في سياق التحكيم. ونظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن نموذج صياغة شرط التحكيم حكماً بشأن القانون الواجب التطبيق على مضمون المنازعة، وما إذا كان ينبغي أيضاً توضيح تأثير مكان التحكيم في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. واتفق الفريق العامل على عدم الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (هـ) وعلى عدم إدراج أي حكم بشأن القانون الواجب التطبيق في نموذج صياغة شرط التحكيم.

التوفيق

٤٣ - اتفق الفريق العامل على عدم إضافة إشارة إلى التوفيق بغية تفادي تعقيد نموذج صياغة شرط التحكيم دون لزوم.

الإخطار وحساب المدد

المادة ٢

الفقرة (١)

٤٤ - انتقل الفريق العامل إلى النظر في الفقرة (١) التي تنص على الوقت الذي يمكن أن يُعتبر فيه أي إخطار أو رسالة أو اقتراح قد استُلم.

اعتبار التسليم قد تم

٤٥ - أبدي رأي مفاده أن الفقرة (١) لا ينبغي تعديلها لأنها لم تسبّب في أي صعوبات في الممارسة. وأشار أيضا إلى أن الفقرة (١) من المادة ٢ من القواعد تستند إلى اتفاقية الأونسيترال بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٧٤، وأن حكما مشابها يرد في المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). وقيل إن اعتماد التعديلات المقترحة يمكن أن يحدث تباينات لا داعي لها بين النصوص الموجودة.

٤٦ - وأبدي اقتراح يدعو إلى تعديل الفقرة (١) لكي تتضمن حكما على غرار الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في عام ١٩٩٨ والتي تنص على ما يلي: "يعتبر تاما الإخطار أو المراسلة بمجرد التسليم إلى الطرف نفسه أو من يمثله أو في اليوم المفروض فيه الاستلام فيما لو تم ذلك طبقا لأحكام البند السابق". وقيل إن ذلك التعديل سيشمل الحالات التي لا يكون فيها تسليم الإخطار شخصا ممكنا، ومنها مثلا عندما لا يعود العنوان المقدّم موجودا. وأبدي رأي مفاده أن من غير المؤكد ما إذا كانت حالات من هذا القبيل مشمولة من قبل المفهوم "يُعتبر الإخطار قد تم تسلمه" من قبل المدعى عليه، مثلما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٢ من القواعد. ولكن، أشار إلى أن قواعد مؤسسات تحكيم أخرى تنص على أحكام مختلفة وأن التسليم إلى آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف، بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢، يوفر حلا وافيا بالغرض في هذه الحالات.

"العنوان البريدي"

٤٧ - نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كانت العبارة "عنوانه البريدي"، الواردة في الفقرة (١) من المادة ٢ يمكن أن تُفهم على أنها تشمل وسائل اتصال جديدة كتسليم الإخطار بالبريد الإلكتروني. وأبدي تأييد واسع في الفريق العامل لحذف التعبير "البريدي"، حتى يتسنى فهم كلمة "عنوانه" على نحو أوسع يشمل كلا من العنوان البريدي والعنوان الإلكتروني.

إخطار التحكيم

٤٨- أُثير سؤال بشأن ما إذا كان "اعتبار تسليم الإخطار قد تم" ينبغي أن يشمل تسليم إخطار التحكيم. وقيل إن هذا الحكم يمكن أن يحرم المدعى عليه من حق الحصول على إخطار مناسب ببدء التحكيم. ومن أجل معالجة هذا الشاغل، أبدى اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن مفهوم اعتبار تسليم الإخطار قد تم بمفهوم القيام بالإخطار على نحو مناسب. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد.

٤٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم تعديل الفقرة (١) مثلما هو مقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145، على أن تتضمن أي وثائق مرفقة توضيحا في حال تعذر التسليم.

رسالة إلكترونية [خطاب إلكتروني] - الفقرة ١ مكررا

٥٠- نظر الفريق العامل في الفقرة الجديدة المقترحة بشأن تسليم الإخطارات بالوسائل الإلكترونية (الفقرة ١ مكررا) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145. وأبدى تأييد للرأي الذي مفاده أن الفقرة الجديدة المقترحة ينبغي أن تتضمن إشارة إلى السبل التقليدية لتسليم الإخطارات، مع مراعاة أهمية فعالية التسليم وضرورة الاحتفاظ بسجل يُدوّن فيه إصدار الإخطارات وتسليمها وقبول الأطراف بوسيلة الإخطار المستعملة. وأبدى اقتراح يدعو إلى إضافة حكم يكون نصه كالتالي: "يمكن أن يتم التسليم المنصوص عليه في الفقرة ١ بواسطة الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى توفر تدوينا دائما للإرسال والاستلام". وحظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. واتفق الفريق العامل على أن الحكم الجديد بشأن تلك المسألة ينبغي أن يتضمن العبارة "خطاب إلكتروني" لأن هذه العبارة مستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥). واتفق الفريق العامل كذلك على أن هذه التعابير ليست في حاجة إلى تعريف، فالتعاريف واردة في صكوك الأونسيترال ذات الصلة. ودُعي بإلحاح إلى التزام الحذر في استخدام مصطلحات من قبيل "تدوين دائم" لأنها مصطلحات غير مستخدمة في صكوك الأونسيترال، وأبدى تفضيل لتحقيق الاتساق بين مشروع الصيغة المنقحة الذي سيجري إعداد المصطلحات المستخدمة في الصكوك الراهنة. وطلب إلى الأمانة أن تصوغ نصا للفقرة ١ مكررا يسمح باستعمال كل من الخطابات الإلكترونية وأشكال الاتصال التقليدية.

إخطار التحكيم والرد على إخطار التحكيم

المادة ٣

الفقرة (١)

الطرف [أو الأطراف]

٥١ - اتفق الفريق العامل على أن العبارة "أو الأطراف" مفيدة لأنها تشمل التحكيم المتعدد الأطراف ولذلك ينبغي الإبقاء عليها.

الفقرة (٣)

الفقرة الفرعية (ب)

٥٢ - بغية مراعاة اقتراح يدعو إلى أن تتضمن الفقرة الفرعية (ب)، التي تقضي بأن يتضمن إخطار التحكيم اسم الأطراف وعناوينها، تفاصيل إضافية أيضا عن سبل الاتصال بها، اتفق الفريق العامل على تعديل هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي: "(ب) أسماء الأطراف وتفاصيل الاتصال بها؛". وحرصا على الاتساق، أُشير إلى ضرورة تعديل الفقرة الفرعية (٥) (ب) من المادة ٣ بحيث يصبح نصها كما يلي: "الاسم الكامل لأي مدعى عليه وتفاصيل الاتصال به" (انظر الفقرة ١٤٨، أدناه).

الفقرة الفرعية (ج)

٥٣ - قيل إن الفقرة الفرعية (ج)، التي تقضي بتعيين اتفاق التحكيم المستند إليه، قد لا توفر معلومات كافية، خصوصا إذا وُسّع نطاق تطبيق القواعد لكي تنطبق على التحكيم المتعدد الأطراف، ولذلك اقترح أن تُعدّل الفقرة الفرعية (ج) لكي تنص على أن يُبين إخطار التحكيم الصيغة الفعلية لاتفاق التحكيم. ولم يحظ هذا الاقتراح بأي تأييد.

الفقرة الفرعية (د)

٥٤ - أُشير إلى ضرورة تحقيق الاتساق بين الإشارة في الفقرة الفرعية (د) إلى "أي عقد أو صك قانوني آخر" والقرار الذي اتخذته الفريق العامل في وقت سابق بأن تشمل القواعد أيضا المنازعات التي ليس لها طابع تعاقدية (انظر الفقرات ٢١-٢٤، أعلاه). ولذلك السبب، اقترح البحث عن صيغة أعم لكي تشمل المنازعات غير التعاقدية. وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد.

البند الإلزامية التي يجب إدراجها في إخطار التحكيم

٥٥ - استذكر الفريق العامل مناقشاته التي أجراها في دورته الخامسة والأربعين والتي حُذِرَ أثناءها من أن فرض التزام بإدراج قدر مفرط من المعلومات في إخطار التحكيم يمكن أن يُثير مسألة كيفية التعامل مع إخطار يتضمن معلومات ناقصة، وخاصة في إجراء تحكيم لا تدير شؤونه مؤسسة (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/614). واتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من المفيد تناول هذه المسألة في القواعد المنقّحة.

٥٦ - وفي هذا الصدد، أُبدي اقتراح يدعو إلى النص على أن إخطار التحكيم الذي يتضمن معلومات ناقصة لا ينبغي أن يحول دون تشكيل هيئة تحكيم وأن عواقب عدم إدراج البنود الإلزامية في إخطار التحكيم ينبغي أن تكون مسألة يعود البت فيها إلى هيئة التحكيم. وأبدي اقتراح يدعو إلى إضافة حكم على غرار النص التالي: "أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بمدى كفاية المعلومات الواردة في إخطار التحكيم يجب أن تحله هيئة التحكيم في النهاية، ولا ينبغي أن يحول ذلك الخلاف دون تشكيل الهيئة". وارتئي أن المادة ٥-٤ من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي يمكن أن توفر مثالا مفيدا لمسألة تأثير إخطار التحكيم الذي يتضمن معلومات ناقصة، مع أن الحاجة ستقتضي تعديل صيغة تلك المادة بغية تحقيق مواءمتها مع التحكيم الذي لا تدير شؤونه مؤسسة. واقترح أيضا أن تنظر الأمانة، لدى صوغ حكم جديد، فيما إذا كان ينبغي منح هيئة التحكيم سلطة صريحة تخوّلها طلب تصحيح إخطار التحكيم بحيث يمكن اعتبار الإجراءات قد بدأت اعتبارا من الوقت الذي أُرسِل فيه الإخطار لأول مرة إذا ما صُحِّح الإخطار على النحو المطلوب، وذلك لأغراض تتعلق بفترة التقادم المناسبة. ولوحظ أن القاعدة ٤-٥ من قواعد المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي وكذلك قواعد غرفة التجارة الدولية يمكن أن تمثل نماذج مفيدة في هذا الصدد. واتفق الفريق العامل على زيادة النظر في هذه المسألة في دورة لاحقة.

الفقرة (٤)

الفقرة الفرعية (ج)

٥٧ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالخيار الذي يُجيز للمدّعي إرسال بيان دعواه. واتفق الفريق العامل على أن يواصل، في دورة لاحقة، مناقشة مسألة ما إذا كان قرار المدّعي أن يشكّل إخطار التحكيم بيان دعواه ينبغي إرجاؤها إلى حين مرحلة الإجراءات التي تتناولها المادة ١٨.

الفقرة (٥)

حكم إلزامي أم اختياري

٥٨- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالأحكام المشار إليها في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 والمتعلقة بالردّ على إخطار التحكيم. وأثيرت أسئلة بشأن ما إذا كان ينبغي جعل هذا الردّ اختياريًا. وكان هناك اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "الذي يجب أن يتضمّن ما يلي" الواردة في مقدّمة الفقرة (٥) بعبارة "الذي يمكن أن يتضمّن ما يلي". ولاحظ الفريق العامل أنّ الفقرة (٧) قد تضمّنت أحكامًا تتعلق بتبعات عدم إبلاغ ردّ على إخطار التحكيم. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في صيغة الفقرات (٥) إلى (٧) خلال دورة قادمة.

الفترات الزمنية

٥٩- لوحظ أنّ فترة الثلاثين يوما اللازمة لإبلاغ إخطار التحكيم قد تكون قصيرة جدا في بعض الحالات وأنها لا تبدو متزامنة مع فترات زمنية أخرى مثل فترة الخمسة عشر يوما اللازمة لردّ محكّم والتي هي منصوص عليها في المادة ١١ من القواعد. واتفق الفريق العامل على أنّه قد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في مختلف الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد من أجل ضمان اتساقها.

الفقرة الفرعية (أ)

٦٠- أُشير إلى أنّ عبارة "أي تعليق" قد لا تكون مناسبة إذا ما فهمت بأنها تمنع إبداء تعليقات بعد ذلك، واقتُرح استخدام عبارة أكثر دقة. واتفق الفريق العامل على أن ينظر لاحقا في صيغة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) المتعلقة بالرد على إخطار التحكيم.

التحكيم بين المستثمر والدولة

٦١- أعرب عن رأي مفاده أنّ الأمر قد يتطلّب إدراج أحكام محدّدة لضمان شفافية إجراء التحكيم الذي تكون دولة من الدول طرفا فيه. وذهب ذلك الرأي إلى ضرورة إدراج أحكام محدّدة تتناول التحكيم بين المستثمر والدولة، وذلك كالاتي: ينبغي إدراج فقرة في المادة ٣ تنص على نشر الإخطار المتعلّق بالتحكيم وبتشكيل هيئة التحكيم في موقع الأونسيترال على الإنترنت؛ ينبغي أن تنص الفقرة (٣) من المادة ١٥ على نشر جميع الوثائق الواردة إلى هيئة التحكيم أو الصادرة عنها بوسائل مماثلة؛ ينبغي أن تنص الفقرة (٤) من

المادة ١٥ على الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم في تمكين أشخاص وهيئات غير الأطراف من أن يقدموا، بصفتهم أصدقاء للمحكمة، ملخصات للدعوى؛ ينبغي أن تنص الفقرة (٤) من المادة ٢٥ على أن تكون جلسات الاستماع علنية؛ ينبغي أن تنص الفقرة (٥) من المادة ٣٢ على نشر قرارات التحكيم بانتظام.

٦٢- واستذكر الفريق العامل أن تأييدا واسع النطاق قد أُبدي، في دورته الخامسة والأربعين، لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تسري على جميع أنواع التحكيم بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من تناول حالات محددة (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/CN.9/614). وأكد الفريق العامل مجددا تأييده لذلك النهج. ونظرا لعدم اكتمال تطوّر ممارسات التحكيم في مجالات مختلفة، منها تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، فقد أُشير إلى عدم استصواب السعي إلى صوغ أحكام محدّدة في هذه المرحلة التي لا يزال فيها الفريق العامل عاكفا على وضع الصيغة النهائية للقواسم المشتركة التي ينبغي أن تسري على جميع أنواع التحكيم. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسألة بعد الانتهاء من استعراض الأحكام المنقّحة.

النيابة والمساعدة

المادة ٤

"تختار الأطراف أشخاصا"

٦٣- اقترح أن يُستعاض عن عبارة "يجوز أن تختار الأطراف أشخاصا تنوب عنها أو تساعدوا" الواردة في الجملة الأولى من المادة ٤ بعبارة "يجوز أن ينوب عن الأطراف أو يساعدوا أشخاص من اختيارها" من أجل تحاشي ما قد يوحي بأن الطرف يتمتع، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، بصلاحية تقديرية غير مقيدة تخوّل له فرض حضور أي محام (مثل المحامي المشغول الذي لا يستطيع الوفاء بالمواعيد المعقولة التي تحددها هيئة التحكيم). وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

وجود/نطاق التفويض

٦٤- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان من المفيد إضافة عبارة إلى المادة ٤ لضمان أنه عندما يُفوض شخص لكي ينوب عن أحد الأطراف ينبغي إخطار الأطراف الأخرى أو

هيئة التحكيم بمضمون تفويض ذلك الشخص. وأثير سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الإخطار على الإعلام بأن للنائب تفويضا أم أن ينص أيضا على نطاق ذلك التفويض.

٦٥- وقيل إنَّ اشتراط الإخطار بنطاق التفويض قد يكون صعبا في بعض الظروف لأنَّه قد يفرض على الإخطار ببعض المراسلات المتبادلة بين الطرفين ومثله الذي ينوب عنه والتي ينبغي أن تظلَّ سرية، ومنها مثلا المراسلات التي تفوض الممثل لكي يقوم بتسوية المطالبة عندما يُعرض مبلغ معيَّن.

٦٦- واقترح أن يُصاغ الحكم بشكل مرن يتيح لهيئة التحكيم أن تحدّد من تلقاء نفسها مدى حاجتها إلى الحصول على المعلومات عن نطاق التفويض. وفي هذا الصدد، اقترح أن تضاف إلى نهاية المادة ٤ عبارة على غرار ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت، أن تشترط من أي طرف أن يثبت، بالشكل الذي تحدّده هي، التفويض الممنوح لمثله." وقيل إنَّ القصد من هذا الحكم ليس حرمان الطرف من حقّه في اختيار مثله ولكن القصد منه هو التأكيد للطرف الآخر بأنَّ شخصا ما هو فعلا ممثل طرف في التحكيم.

٦٧- وأشار إلى أنَّه على الرغم من حق هيئة التحكيم في أن تطلب إلى طرف من الأطراف أن يقدم معلومات عن تلك المسألة، فإنَّ الأمر سيكون أفيد لو أُتيحت لطرف صلاحية أن يطلب إلى الطرف الآخر إبلاغه بتلك المعلومات. وأُعرب عن التأييد للنص على ضرورة الإبلاغ بهذه المعلومات إما بطلب من هيئة التحكيم أو بطلب من أحد الأطراف. وأفيد أيضا بأنَّ تقديم دليل على التفويض لا ينفي جواز الإخطار بنطاق التفويض الذي يتمتع به الممثل.

"كتابة"

٦٨- اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "كتابة" الواردة في المادة ٤ لأنَّ المادة ٢ سبق أن تناولت أسلوب تبادل الرسائل فيما بين الأطراف وهيئة التحكيم.

سلطان التسمية والتعيين

المادة ٤ مكررا

٦٩- نظر الفريق العامل في الحكم الوارد في المادة التي تحمل مؤقتا الرقم "المادة ٤ مكررا" في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145، والتي يُقصد بها أن تتناول مسألة سلطتي التسمية والتعيين، كما نظر في التعليقات عليها الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من الوثيقة ذاتها. وأفيد بأنَّ ذلك الحكم يتضمن المبدأ الذي مفاده أنَّ سلطة التعيين يمكن أن تعيَّن الأطراف في أي

وقت أثناء إجراءات التحكيم وليس فقط في الحالات المنصوص عليها حاليا في القواعد. وقيل إن ذلك الحكم يُقصد به أيضا أن يوضح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين، وخصوصا في سياق التحكيم الذي لا تدير شؤونه مؤسسة. واتفق الفريق العامل على مبدأ تضمين القواعد حكما يتناول دور كل من سلطة التسمية وسلطة التعيين. ومراعاة للتبسيط الذي ترتب على اعتماد المادة ٤ مكررا، طُلب إلى الأمانة أن تستعرض القواعد لكي تقدّر ما يمكن القيام به من تبسيط محتمل في أماكن أخرى من القواعد.

٧٠- ومن حيث الصياغة، اقترح استعمال العبارة المختصرة "الأمين العام للمحكمة الدائمة"، بعد إدراج تعريف مناسب لها، بدلا من استعمال الاسم الكامل وهو "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

الفقرة (١)

٧١- لاحظ الفريق العامل أن صيغة الفقرة (١) المنقّحة توضح أن الأمين العام للمحكمة الدائمة يحق له صراحة أن يقوم بدور سلطة التعيين بمقتضى القواعد. واقترح تعديل مشروع النص لكي يفيد بأن الأمين العام للمحكمة الدائمة ينبغي له أن يباشر مهام سلطة التعيين بدلا من تسمية هذه السلطة، عندما لا تتمكّن الأطراف من الاتفاق عليها. وقيل إن حكما من هذا القبيل سيحافظ على حرية الأطراف في اختيار أي سلطة تعيين أخرى ويوفّر في الوقت ذاته مزيدا من قابلية التنبؤ في حال عدم اتفاق الأطراف.

٧٢- وأبدت شواغل ماثراها أن هذا الاقتراح لن يراعي بالقدر الكافي قابلية تطبيق قواعد الأونسيتال للتحكيم في مناطق عديدة، وسيترتب عليه جعل كل القضايا التي لا تسمّى فيها الأطراف سلطة تعيين مُركّزة في منظمة واحدة. وبينما أبدى رأي مفاده أن حكما من هذا القبيل قد يكون مناسباً في المنازعات بين الدولة والمستثمر، كان هناك رأي آخر على نطاق واسع وهو أن هذا الحكم قد لا يكون مناسباً في حالات أخرى، منها مثلاً إجراءات التحكيم الإقليمية والداخلية. وقيل إن الآلية المنصوص عليها في الصيغة الأصلية للقواعد تؤدي دورها جيدا ولا حاجة إلى تعديلها. وبغية مراعاة هذه الشواغل، عدّل الاقتراح لكي ينص على ضرورة صون حق الأطراف في أن تطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة أن يُسمّي سلطة تعيين أخرى، وضرورة تفويضه صلاحية تسمية سلطة تعيين أخرى، إذا ما رأى ذلك مناسباً.

٧٣- وأشار في سياق تأييد ذلك الاقتراح إلى أن المحكمة الدائمة هي منظمة حكومية دولية فريدة من نوعها لها عدد كبير من الأعضاء. وقيل إن ذلك الاقتراح سيحافظ على حق

الأطراف في تسمية سلطة تعيين. وأفيد أيضا بأن الاقتراح، إذ يتضمن قاعدة احتياطية، يتيح للأطراف إجراء بسيطاً ومنهجياً وناجحاً. وفي سياق تلك المناقشة، سلّم الفريق العامل بالدراية والمسؤولية اللتين تتميز بهما المحكمة الدائمة، وكذلك بنوعية الخدمات التي تقدمها في إطار قواعد الأونسيتال للتحكيم.

٧٤- لكن الرأي السائد تمثل في أنّ هذا الاقتراح يشكل ابتعاداً كبيراً وغير ضروري عن الصيغة الراهنة لقواعد الأونسيتال للتحكيم. وبعد المناقشة، تقرّر الاحتفاظ بالآلية الراهنة بشأن سلطتي التسمية والتعيين مع إدخال التعديلات المقترحة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 على مشروع المادة ٤ مكرراً. ولاحظ الفريق العامل أنّ ممثل المحكمة الدائمة أكّد موافقة الأمين العام لهذه المحكمة على أداء المهام المنصوص عليها في مشروع القواعد المنقّحة.

الفقرة (٢)

٧٥- بغية توضيح المبدأ الذي مفاده أن الأطراف تستطيع تسمية سلطة التعيين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، اتفق الفريق العامل على إضافة العبارة "عند إرسال إخطار التحكيم أو في أي وقت بعد ذلك" بعد العبارة "في لاهاي"، بحيث يصبح نص تلك الجملة كما يلي: "جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، عند إرسال إخطار التحكيم أو في أي وقت بعد ذلك، أن يسمّي سلطة تعيين." واعتمد ذلك الاقتراح.

الفقرة (٣)

٧٦- اتفق الفريق العامل على ضرورة تضمين الفقرة (٣) مبدأ عاماً مفاده أنّ الأطراف ينبغي أن تتاح لها فرصة أن تستمع إليها سلطة التعيين.

الفقرة (٥)

٧٧- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن العبارة "وعند اقتراح اسم شخص أو أسماء أكثر من شخص لتعيينهم كمحكّمين"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (٥)، بالعبارة "وعند اقتراح أشخاص لتعيينهم كمحكّمين".

٧٨- واتفق الفريق العامل على ضرورة أن توضح الفقرة (٥) أن على المحكّمين المقترحين (لا سلطة التعيين) أن يزودوا الأطراف بمعلومات عن مؤهلاتهم.

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين - المادة ٥

الفقرة (١)

٧٩- استذكر الفريق العامل أن آراء متباينة أُبديت، في دورته الخامسة والأربعين، بشأن تعديل القاعدة الاحتياطية الخاصة بعدد المحكمين (انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/614). وانتقل الفريق العامل إلى النظر في مختلف الخيارات الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 بشأن هذه المسألة.

البديل ١ في الخيار ١ والخيار ٢

٨٠- أُعرب عن إثثار البديل ١ في الخيار ١، الذي ينص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تعيين محكم واحد، وجب تعيين ثلاثة محكمين. وقيل إن هذا الخيار هو الذي يجسد أكثر من غيره القاعدة الاحتياطية الحالية المنصوص عليها في المادة ٥. وأفيد بأن الخيار ٢ ينص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على عدد المحكمين، حسمت سلطة التعيين ذلك الأمر. وحظي هذا الخيار بتأييد محدود لأن مشاركة سلطة التعيين في هذه المرحلة المبكرة من إجراءات التحكيم قد تتسبب في حالات تأخير لا داعي لها.

اقتراح بديل

٨١- قُدِّم اقتراح بديل يدعو إلى إدراج نص كالآتي: "إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدد المحكمين، وجب تعيين محكم واحد ما لم يطلب المدعى في إخطاره بالتحكيم أو المدعى عليه، في غضون الفترة الزمنية المحددة للرد على إخطار التحكيم، أن يكون هناك ثلاثة محكمين فيكون عدد المحكمين حينها ثلاثة." وأشير إلى أن هذا النهج يتحاشى فرض هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين للبت في مطالبات صغيرة. وحظي جوهر هذا الاقتراح بالتأييد لأنه أضاف مزيداً من المرونة. ولكن، أُشير إلى ضرورة تنقيح هذه الصيغة. كما أُشير إلى أن فترة الخمسة عشر يوماً المتاحة للمدعى عليه لكي يطلب تعيين ثلاثة محكمين قد تكون أقصر مما يلزم، وخاصة في عمليات التحكيم التي تشارك فيها الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "في غضون خمسة عشرة يوماً" إما بعبارة "في غضون ثلاثين يوماً"، اتساقاً مع ما هو منصوص عليه في الحكم المتعلق بالرد على إخطار التحكيم، أو بعبارة "في غضون الفترة الزمنية المحددة للرد على إخطار التحكيم".

٨٢- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ صيغا منقّحة تجسّد هذا الاقتراح البديل.

الفقرة (٢)

٨٣- أعرب الفريق العامل عن تأييده لمشروع الفقرة (٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145. فهذه الفقرة توضّح أنّ القواعد تنص على طرائق لتشكيل هيئة تحكيم من عضو واحد أو من ثلاثة أعضاء وأنّ الأطراف ينبغي لها أن تحدّد طريقتها الخاصة بها في تشكيل هذه الهيئة إذا ما رغبت في تشكيلها من عدد آخر من الأعضاء (كتشكيل هيئة تحكيم تتألف من عضوين، وهو أمر مسموح به في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ومتعارف عليه في بعض القطاعات التجارية). وأشار إلى أنّ الفقرة (٢) لا تتضمن قاعدة احتياطية وارثي أنّ الأمر قد يتطلب، في هذه الحالات، إشراك سلطة التعيين.

تعيين المحكّمين (المواد ٦ إلى ٨)

المادة ٦

٨٤- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٦، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

المادة ٧

٨٥- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٧، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

المادة ٧ مكررا

تعيين محكّمين في تحكيم متعدد الأطراف - المبدأ

٨٦- استذكر الفريق العامل أنّ المادة ٧ مكررا المشار إليها في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 أُدرجت من أجل تناول مسألة تعيين محكّمين في القضايا المتعددة الأطراف، وفقا للمناقشات التي أجراها في دورته الخامسة والأربعين (الفقرتان ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/614). وأبدي تأييد عام للمبدأ الوارد في المادة ٧ مكررا، والذي مفاده أنه في حال تعدّد المطالبين أو المدّعى عليهم، ورهنا بعدم وجود اتفاق على غير ذلك، يعتمد

المطالبون معا والمدّعى عليهم معا إلى تعيين محكّم. واقترح أن يصاغ نص هذه المادة صياغة واسعة بما فيه الكفاية لكي تشمل الحالات التي يكون فيها جانب واحد فقط يتألف من عدة أطراف بينما ليس في الجانب الآخر سوى طرف واحد.

الفقرة (١)

٨٧- اقترح أن يُستعاض في الجملة الأولى من الفقرة (١) عن العبارة "يعيّن المطالبون المتعدّدون، معا، والمدّعى عليهم، معا،" بالعبارة "يعيّن كل من المطالبين المتعدّدين، معا، والمدّعى عليهم، معا،". وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى الاستعاضة في الجملة الثانية من الفقرة (١) عن العبارة "ويختار المحكّمان اللذان عُيّنّا بهذه الطريقة" بصيغة أكثر مرونة من قبيل العبارة "ويسعى المحكّمان اللذان عُيّنّا بهذه الطريقة إلى اختيار". واعتمد هذان الاقتراحان.

الفقرة (٢)

عدم تشكيل هيئة تحكيم

٨٨- اقترح أن يستعاض عن العبارة الافتتاحية "في حال انعدام التعيين عملا بالفقرة ١" بالعبارة "في حال عدم تشكيل هيئة التحكيم"، لأنّ صلاحية سلطة التعيين فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم ينبغي أن تُصاغ بعبارات أعمّ لكي تشمل كل الحالات التي يُحتمل فيها عدم تشكيل هيئة التحكيم وعدم الاقتصار على الظروف المشمولة بالفقرة (١). واعتمد ذلك الاقتراح.

حق سلطة التعيين في ممارسة صلاحية تقديرية - إلغاء التعيينات التي تمت

٨٩- استُفسر عما إذا كان الفعل "يجوز" الذي يعبر عن الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها سلطة التعيين بشأن تشكيل هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف مناسبة. وأُعرب عن شاغل مثاره أن الفقرة (٢) بصيغتها هذه تأذن لسلطة التعيين، كما يبدو، أن تشكّل هيئة التحكيم وأن تلغي التعيينات التي تَمَّت من قبل في حال عدم تعيين محكّمين. وارثني أن ذلك النهج يمكن أن يترتب عليه حرمان الأطراف من الحق في تعيين محكّميها وجعل الأطراف العديدة التي لا تعيّن محكّما تتسبب في تولّي سلطة التعيين تعيين كل المحكّمين من جديد.

٩٠- وأبدي تأييد لمسألة الحفاظ على المبدأ الوارد في الفقرة (٢) والذي يأذن لسلطة التعيين أن تشكل هيئة التحكيم، بما في ذلك الحق في إلغاء المحكّمين الذين تم تعيينهم من قبل. وقيل إن المبدأ الوارد في الفقرة (٢) والذي مفاده أن سلطة التعيين ينبغي لها أن تعيّن هيئة التحكيم

بأسرها عندما لا تتمكّن الأطراف المنتمة إلى الجانب ذاته في عملية تحكيم متعدد الأطراف من الاتفاق معاً على محكّم واحد هو مبدأ هام ينبغي الحفاظ عليه، وخاصة في حالات كالحالة التي أفضت إلى القضية المرفوعة بين شركة داتكو (Dutco) من جهة وشركتي سيمنس (Siemens) وي-كاي-أم-آي (BKMI) من جهة أخرى، والتي أفضت إلى تنقيح عدد من قواعد التحكيم الدولي، منها قواعد غرفة التجارة الدولية (المادة ١٠) وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي (المادة ٨-١). وأفيد بأن القرار الذي صدر في قضية "داتكو" يستند إلى الاشتراط القاضي بأن تعامل كل الأطراف على قدم المساواة، وهو مبدأ سينطبق على كل البلدان الملزمة بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسينطبق أيضاً في العديد من الولايات القضائية الأخرى. وأفيد أيضاً بأن من الهام المحافظة على نهج مرن يمنح سلطة التعيين صلاحيات تقديرية، من أجل مراعاة التنوع الكبير في الحالات التي تنشأ في الممارسة.

٩١- وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في ضرورة الحفاظ مع ذلك على حق الأطراف في تعيين محكّمها. وبغية توضيح المبدأ الذي مفاده أن سلطة التعيين مخوّلة بشكل لا لبس فيه صلاحية إعادة تعيين محكّم اتفق عليه أحد الجانبين، ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان من الضروري تعديل الآلية التي تعيّن بها الأطراف المحكّمين بمقتضى القواعد، من أجل إيجاد إجراء يتألف من مرحلتين. وأبدي في هذا الصدد اقتراح يدعو إلى ضرورة التمييز بين المرحلة التي تعيّن فيها الأطراف محكّمها والمرحلة التي يعيّن فيها المحكّم. وارتئي على نطاق واسع أن هذا الإجراء الثنائي المراحل، وإن كان يتسق مع قواعد عدد من مؤسسات التحكيم، يمكن أن يقود إلى إجراء تعديلات لا لزوم لها على الأحكام الحالية من القواعد والتي تتناول تعيين المحكّمين وإلغاءهم. وأفيد بأن المسألة يمكن حلها على نحو أبسط بإدراج العبارة "أو تعيد تعيينهم" بعد العبارة "وأن تعيّن كلاً من المحكّمين" الواردة في الفقرة (٢) وإلغاء الإشارة إلى تأكيد التعيين. وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد واتفق الفريق العامل على زيادة النظر في هذه المسألة في دورة لاحقة.

حق الأطراف في أن تستمع إليها سلطة التعيين

٩٢- اقترح أيضاً أن تسلّم الفقرة (٢) صراحة بحق كل الأطراف في أن تستمع إليها سلطة التعيين فيما يتعلق بمسألة تشكيل هيئة التحكيم (انظر الفقرة ٧٦، أعلاه). وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

المهلة الزمنية

٩٣- اقترح تحديد المهلة الزمنية في إطار الفقرة (٢). واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

المادة ٨

٩٤- اتفق الفريق العامل على حذف المادة ٨، حيث إن مضمونها أدرج في المادة ٤ مكرراً المتعلقة بسلطي التسمية والتعيين.

رد المحكّمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة ٩

٩٥- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٩، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

بيان نموذجي للاستقلالية

٩٦- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي تضمين القواعد إرشادات بشأن مضمون التصريح المطلوب، تكون مثلاً في شكل بيان نموذجي للاستقلالية يُدرج كحاشية للمادة ٩ أو يُرفق بأيّ وثائق ذات صلة، ويكون نصّه على غرار النص الوارد في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

٩٧- وأبدي شاغل مثاره اختلاف الصيغة في كلا البيانين. واقترح أن يُستعاض عن العبارة "لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيادي"، الواردة في البيان الأول، بعبارة من قبيل "لا تربطني بالأطراف، في الماضي ولا في الحاضر، علاقات مهنية أو تجارية أو غيرها، وليس هناك ظروف يمكن أن تدفع أحد الأطراف إلى التشكيك في مصداقية رأيي المستقل والمحايد." ولوحظ أن العبارة الواردة في البيان النموذجي توافق مدوّنة قواعد أخلاق المحكّمين الدوليين (١٩٨٧) الصادرة عن الرابطة الدولية لنقابات المحامين. وأفيد بأن المقصود بالبيان النموذجي للاستقلالية هو أن يُدرج في القواعد المنقحة، وذلك في شكل حاشية للمادة ٩.

٩٨- واقترح توضيح النقطة الزمنية التي ينبغي أن يقدم فيها المحكّم بياناً. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد.

٩٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على اعتماد مضمون نص البيان النموذجي للاستقلالية، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

المادة ١٠

١٠٠- اعتمد الفريق العامل نص المادة ١٠ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

المادة ١١

١٠١- اعتمد الفريق العامل نص المادة ١١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

المادة ١٢

الفقرة (١)

المهلة المحددة للرد

١٠٢- ارتئي من الضروري اختصار المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١). وبعد المناقشة، اتفق على أنه إذا لم يوافق أي طرف آخر على الرد في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإخطار به، ولم يتنحَّ المحكِّم المطلوب ردُّه، جاز للطرف الذي طلب الرد أن يلتزم قرارا بشأن الرد في غضون ثلاثين يوما بدلا من ستين يوما.

الفقرة (٢)

١٠٣- لاحظ الفريق العامل أنَّ النص المعدَّل الوارد في الفقرة (٢) يأذن لسلطة التعيين أن تقوم مباشرة بتعيين محكِّم إذا رأت أن ظروف التحكيم تقتضي حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكِّم بديل.

١٠٤- واقترح جعل تلك الصلاحية مقصورة على الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف قد أساء مرارا استعمال إجراء الرد. واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أن الظروف التي يمكن أن تقوم فيها سلطة التعيين مباشرة بتعيين محكِّم يمكن أن تنطبق على ظروف مختلفة أخرى. ولذلك، أبدى تفضيل لفكرة صوغ صلاحية سلطة التعيين بعبارات أعم.

١٠٥- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص بصيغته غير المفصَّلة، ولكنه طلب إلى الأمانة أن تنظر في إعداد قائمة إيضاحية بالظروف التي يمكن أن تمارس فيها سلطة التعيين صلاحياتها بمقتضى الفقرة (٢)، بهدف احتمال إدراجها في أي نص إيضاحي.

تبديل المحكم

المادة ١٣

الفقرة (١)

١٠٦- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (١)، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

الفقرة (٢)

١٠٧- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٢) تنص على طريقتين مختلفتين يمكن أن تعالج بهما سلطة التعيين استقالة أحد المحكمين استقالة غير موافق عليها أو تقصير أحد المحكمين في أداء وظائفه، وهما أن تعين مباشرة محكماً بديلاً أو أن تسمح بمواصلة الإجراءات دون محكم بديل (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٠٨- وأعرب عن القلق بشأن عبارة "اعتبار أحد الأطراف أن محكماً قد استقال لأسباب باطلة أو أنه مقصر في أداء وظائفه". وقيل إن النص الأصلي الذي يشير إلى "عدم قيام" أحد المحكمين "بمهمته" أفضل من الإشارة إلى أنه "مقصر في أداء وظائفه". ونال ذلك الاقتراح التأييد.

١٠٩- ونظر الفريق العامل أيضاً في ما إذا كانت هناك ظروف ينبغي أن تعطى فيها للمحكمين أنفسهم، وليس لأي طرف فحسب، صلاحية اتخاذ قرار بمواصلة العمل في شكل هيئة تحكيم مجتزأة أو التماس الموافقة من سلطة التعيين على مواصلة العمل على ذلك النحو. وأعرب عن تأييد لذلك الاقتراح لأنه سيتناول الحالات التي لا يقوم فيها أحد المحكمين بمهمته ولا يكون أي من الأطراف مدركاً لذلك. ولكن، قيل إن منح هيئة التحكيم صلاحية مواصلة العمل في شكل هيئة تحكيم مجتزأة قد لا يوفر للأطراف ضمانات كافية، وخصوصاً في حالة التواطؤ بين المحكمين. وقيل أيضاً إن السماح لهيئة التحكيم بالتماس موافقة سلطة التعيين قد يمثل إشكالاً عندما لا تكون الأطراف قد اختارت سلطة التعيين. وقيل إن تلك الصعوبة يمكن التغلب عليها بالنص على أن هيئة التحكيم ينبغي لها أن تحيل المسألة في تلك الحالات إلى الأطراف، وأن هذه الأخيرة ينبغي لها عندئذ أن تعتمد على تسمية سلطة التعيين. واقترح تحديد فترة زمنية يجوز في غضونهما للأطراف أن تُبدي اعتراضاتهما على محكم غير فاعل.

١١٠- واقترح إشراك هيئة التحكيم في عملية تبديل المحكم في كل الحالات.

١١١- وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم الخاص بتبديل المحكّمين ينبغي أن يميز بوضوح بين شطب المحكّم الذي لا يقوم بمهمته واستقالة المحكّم لأسباب باطلة. وقيل إن هذين الطرفين ينبغي أن يخضعا لإجراءات مختلفة لأن كلا منهما قد تكون له عواقب مختلفة من حيث المسؤولية.

١١٢- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل من الأمانة إعداد صيغ بديلة تُراعي فيها ما أُبدي من اقتراحات.

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حال تبديل المحكّم

المادة ١٤

١١٣- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٤، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.

الفصل الثالث- إجراءات التحكيم

أحكام عامة - المادة ١٥

الفقرة (١)

١١٤- نظر الفريق العامل في الحكم الوارد في الفقرة (١)، الذي ينص على المبدأ العام الذي مفاده أن هيئة التحكيم ينبغي أن تقوم بإجراءات التحكيم دون إبطاء غير ضروري. وقدم اقتراح بإدراج حكم صريح يخول هيئة التحكيم صلاحية عقد مشاورات أو اجتماعات تمهيدية إما بناء على طلب الأطراف أو بمبادرتها الخاصة. ولم ينل ذلك الاقتراح التأييد، واعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (١)، حسبما هي وردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرتان (٢) و(٣)

١١٥- اعتمد مضمون الفقرتين (٢) و(٣) دون تعديل.

الفقرة (٤)

تجميع القضايا المعروضة على هيئات التحكيم

١١٦- لاحظ الفريق العامل أن تجميع القضايا، بموجب القواعد، لا يكون في بعض الحالات ممكناً إلا عندما تتفق الأطراف على ذلك تحديداً، وانتقل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى القواعد حكم بشأن تلك المسألة، كما هو مقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

١١٧- وأعرب عن بعض التأييد لإدراج حكم من هذا القبيل. وقيل إن ذلك الحكم يمكن أن يكون مفيداً في الحالات التي تنشأ فيها عدة نزاعات منفصلة بين الأطراف ذاتها في إطار عقود منفصلة (كالعقود التي يتصل بعضها ببعض الآخر أو سلسلة العقود) تحتوي على شروط تحكيم منفصلة، أو لتفادي نشوء حالة يبدأ فيها أحد الأطراف تحكيماً منفصلاً فيما يتعلق بمطالبة مستقلة في إطار نفس العقد لكي يحصل على ميزة تكتيكية. وقد يتيح التجميع في تلك الحالات تسوية النزاعات بين الأطراف بكفاءة، وقد يقلل أيضاً من احتمالات صدور قرارات تحكيم متضاربة في إجراءات تحكيم متوازية.

١١٨- ولكن، قيل إن ذلك الحكم ينبغي أن يصاغ بعناية من أجل توضيح أن التجميع لن يكون ممكناً إلا إذا كانت المطالبة خاضعة بالفعل لأحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم أو إذا اتفقت الأطراف صراحة على أن المطالبة ينبغي أن تخضع للتجميع.

١١٩- إلا أن شكوكاً أبديت بشأن إمكانية تطبيق هذا الحكم عملياً، وخاصة عندما تطبق القواعد في القضايا التي لا تدير شؤونها مؤسسة. وقيل كذلك إن الحكم إما أن يكون المقصود منه هو أن يتناول المطالبات الجديدة في إطار العقد ذاته، والأفضل أن تعالج تلك الحالة بموجب الأحكام المتعلقة بتعديل بيان الدعوى، أو أن المقصود من ذلك الحكم هو أن يتناول عدة نزاعات منفصلة ناشئة بين الأطراف نفسها في إطار عقود منفصلة تحتوي على شروط تحكيم منفصلة. وفي تلك الحالة الأخيرة، يمكن أن يؤدي تطبيق الحكم إلى إخضاع الأطراف لإجراءات تحكيم بموجب شروط تختلف عن الشروط المتفق عليها في اتفاق التحكيم. وقيل إن ذلك الوضع يثير مسائل معقدة، وقد يؤدي إلى حلول غير عادلة.

١٢٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم ضرورة النص على التجميع بموجب القواعد، وحذف الفقرة الفرعية (أ) (انظر الفقرات ١٥٧-١٦٠، أدناه).

الضم

١٢١- نظر الفريق العامل في حكم مقترح بشأن الضم، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، ولاحظ أن الحكم مستوحى من المادة ٢٢-١ (ح) من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي، التي تنص على أن هيئة التحكيم يجوز لها: "أن تسمح، بناء على طلب أحد الأطراف فقط، بضم شخص ثالث أو أكثر إلى التحكيم كطرف، شريطة أن يكون أي شخص ثالث كهذا والطرف الطالب قد وافقا على ذلك كتابة، وأن تصدر بعد ذلك قرار تحكيم نهائيا وحيدا، أو قرارات تحكيم منفصلة، فيما يتعلق بجميع الأطراف المشمولة بالتحكيم على هذا النحو".

١٢٢- وأعرب عن بعض التأييد لإدراج هذا المبدأ في القواعد، لأنه كما قيل يؤدي غرضا نافعا هو السماح بانضمام الأطراف الثالثة المهتمة إلى عملية التحكيم في الظروف التي تعترض فيها أطراف أخرى على ذلك الانضمام. ولكن، أُبديت شواغل ماثرها أن ذلك الحكم سيكون مخالفا للمبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الأطراف المشمولة بالتحكيم، وأن ذلك الحكم لن يكون مقبولا إلا إذا احتوى على شرط ينص على خيار التقيد أو خيار عدم التقيد أو إذا عُدل بحيث لا يتسنى الضم إلا إذا وافقت عليه جميع أطراف التحكيم. وأشار إلى أن الحصول على موافقة جميع الأطراف سيكون تكفلا تجنّب الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في مرحلة الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، لأنه سيبدد الشكوك في موافقة كل أطراف التحكيم. وقيل ردّا على ذلك إن احتفاظ أطراف التحكيم دائما بحقوقها في الموافقة على الضم دون حاجة إلى حكم محدد في هذا الخصوص يجعل من غير الضروري إدراج حكم يشترط موافقة جميع الأطراف. وأفيد أيضا بأن الأطراف، طالما اتفقت على التحكيم بمقتضى القواعد التي تتضمن الحكم المقترح بشأن الضم، ستكون قابلة لانضمام طرف ثالث طوعا.

١٢٣- واقترح أن يوضح الحكم أن الطرف الثالث ينبغي أن يوافق في المقام الأول على أن يُضم إلى التحكيم، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٢-١ (ح) من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي.

١٢٤- وطرح سؤال حول ما إذا كان ينبغي أن يوضح ذلك الحكم الجانب الذي ينبغي أن يلتحق به الطرف الثالث لدى انضمامه إلى التحكيم. وقيل، ردّا على ذلك السؤال، إن من الضروري أن يتسم الحكم بأكبر قدر ممكن من المرونة بما يراعي الظروف المختلفة التي قد يلتمس فيها طرف ثالث الانضمام إلى التحكيم.

١٢٥- وأدلي باقتراح يرمي إلى حذف الإشارة إلى إصدار قرار تحكيم يشمل جميع الأطراف المشاركة في التحكيم. ولوحظ أنه قد لا تعود ثمة ضرورة لمثل ذلك الحكم إذا انضم الطرف الثالث إلى التحكيم بصفته طرفاً. واعتُبر من الأفضل أن تظل هناك إشارة إلى إصدار قرار التحكيم، تبديداً لأي شكوك في أن قرار التحكيم مُلزم للأطراف كافة، سواء أكانت الأطراف الأصلية في التحكيم أم أطرافاً انضمت إليه في وقت لاحق. وقيل أيضاً إن تضمين القواعد حكماً صريحاً من هذا القبيل قد يخدم غرضاً مفيداً في مرحلة الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

١٢٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الحكم الخاص بالانضمام يشكل تعديلاً كبيراً للقواعد، ولاحظ تباين وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة، استناداً إلى ما تقدمه مؤسسات التحكيم إلى الأمانة من معلومات عن مدى تواتر الانضمام في مجال التحكيم وجدواه العملية.

سرية الإجراءات

١٢٧- نظر الفريق العامل في مسألة مدى مناسبة إدراج حكم عام بشأن سرية الإجراءات أو المستندات (بما في ذلك المذكرات) المعروضة على هيئة التحكيم. واستذكر الفريق العامل أن وفوداً عديدة أعربت، في دورته الخامسة والأربعين، عن رأي يقضي بعدم إدراج حكم عام بشأن السرية. واقترح أيضاً أن يبت المحكمون والأطراف في هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة (انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٢٨- وأعرب عن بعض التأييد لإدراج حكم عام بشأن موضوع السرية، ولا سيما على ضوء قرارات من قبيل قرار محكمة الاستئناف الإنكليزية في القضية المرفوعة بين مدينة موسكو والمصرف Bankers Trust، الذي قيل إنه يلقي الضوء على أهمية إدراج حكم من هذا القبيل في القواعد. وذكر أن عدداً من قواعد التحكيم الدولي القائمة مثل قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي وقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتضمن أحكاماً محددة بشأن السرية. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى المادة ٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، كمرجع محتمل لصياغة حكم بشأن السرية.

١٢٩- ولكن، جرى التحذير من أن صياغة حكم عام بشأن السرية سيثير إشكالاتاً عويصاً جداً، حيث إنه سيستوجب معالجة مسائل من قبيل الوقت الذي ينشأ فيه واجب السرية

وينتهي، ومعرفة مدى امتداد ذلك الواجب ليشمل أشخاصا غير الأطراف، مثل الشهود أو الخبراء، والحالات التي ينبغي أن تُستثنى منه.

١٣٠- وأشير في الاعتراض على إدراج حكم عام بشأن السرية إلى أن إدراج هذا الحكم العام يتناقض والتوجه الحالي نحو تحقيق مزيد من الشفافية في الإجراءات الدولية. وقيل أيضا إن الهدف الأساسي من تنقيح القواعد إنما يكمن في إتاحة المرونة بالقدر الذي يراعي تطور القانون والممارسة. ولوحظ في هذا الصدد أن السرية مجال ما زال القانون والممارسة يتطوران فيه.

١٣١- وأشير، علاوة على ذلك، إلى أن صياغة حكم عام بشأن السرية قد لا تكون مناسبة بالنظر إلى أن أهمية السرية في أي تحكيم تتوقف على طبيعة العلاقة قيد النظر. فعلى سبيل المثال، تقتضي العقود المتعلقة بالملكية الفكرية درجة بالغة من السرية. ولتلك الأسباب، اقترح أن تترك مسألة السرية للمحكّمين والأطراف لمعالجتها على أساس كل حالة على حدة.

١٣٢- وأعرب عن القلق من احتمال وجود عدد كبير من مستخدمي القواعد الذين يتوقعون أن تضمن القواعد السرية. ولتبيد ذلك القلق، اقترح إدراج حاشية لنموذج صياغة شرط التحكيم الملحق بالمادة ١ من القواعد، توجه انتباه الأطراف إلى إمكانية إضافة حكم بشأن السرية، يشمل نطاقها ومدتها والجهة الواجبة عليها. وقيل إن تلك الحاشية يمكن أن تكون وسيلة تذكّر الأطراف بالحاجة إلى أن تتولى بنفسها معالجة هذه المسألة وأن القواعد لا تتناولها.

١٣٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم إدراج أي حكم بشأن السرية ضمن القواعد.

تمديد الفترات الزمنية أو تقصيرها

١٣٤- استذكر الفريق العامل أن اقتراحا كان قد قُدم في دورته الخامسة والأربعين من أجل إدراج حكم عام في المادة ١٥ من القواعد، على غرار النص التالي: "يجوز لهيئة التحكيم، لدى أداء واجباتها بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٥، أن تقوم، في أي وقت، بتمديد أو تقصير أي فترة زمنية تنص عليها القواعد أو تقتضيها" (الفقرات ٤١-٤٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

١٣٥- ورغم تنوع الآراء التي أدلى بها بشأن مدى امتلاك هيئة التحكيم صلاحية متأصلة تخوّلها تغيير الحدود الزمنية الإجرائية، فقد أعرب عن التأيد لتناول هذه المسألة بشكل صريح في القواعد. ولكن، أبدي قلق مثاره أنه قد لا يكون من المناسب السماح لهيئة التحكيم بتعديل اتفاق الأطراف، كالاتفاق مثلا على إكمال التحكيم في غضون فترة زمنية معينة.

وأدلي باقتراح مفاده أن يطلب من هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي تبرر تغيير الفترات الزمنية الإجرائية، اتساقاً مع النهج المتبع في المادة ٢٣ من القواعد. غير أن ذلك الاقتراح لم يلق تأييداً. وأثيرت مسألة تقضي بأن أي صلاحية تمنح لهيئة التحكيم لتمديد الحدود الزمنية ينبغي أن تمنح أيضاً لسلطة التعيين في انتظار تشكيل هيئة التحكيم. وأشار إلى أن منح سلطة التعيين تلك الصلاحية يمكن أن يتسبب في احتمال تأخير تشكيل هيئة التحكيم.

١٣٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تخول القواعد هيئة التحكيم صلاحية تعديل الفترات الزمنية التي تنص عليها القواعد، على ألا تغير الأطر الزمنية العامة التي قد تضعها الأطراف في اتفاقهما، من دون مشاور مسبق مع تلك الأطراف.

المادة ١٦

مكان التحكيم

١٣٧- نظر الفريق العامل في المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي إدراج مصطلحات تميز بين "مقر التحكيم" (عند الإشارة إلى المكان القانوني للتحكيم، الذي يحدد انطباق القانون المنظم للتحكيم، علاوة على اختصاص المحكمة) و"الموقع" أو "المكان" (عند الإشارة إلى مكان انعقاد الاجتماعات فعلاً). ونظر الفريق العامل أيضاً في مدى ضرورة إضافة عبارة محددة في المادة ١٦ بشأن العواقب المترتبة بالمكان القانوني للتحكيم.

استخدام مصطلحات مختلفة

١٣٨- ارتئي أنه قد يكون من الضروري التمييز بين المكانين القانوني والجغرافي للتحكيم وأن تعديل المصطلحات المستخدمة سيزيد الأمر وضوحاً. ولوحظ أن التعديل يمكن أن يخدم أيضاً غرضاً تثقيفياً، نظراً إلى أن المستعملين لا يدركون في كثير من الأحيان النتائج القانونية المقترنة بالتعبير "مكان التحكيم". وأبدت آراء متباينة بشأن الطريقة المثلى لتحقيق التمييز بين المكانين القانوني والجغرافي للتحكيم.

١٣٩- واقترح أن يستعاض عن التعبير "مكان التحكيم" الوارد في الفقرتين (١) و(٤) من المادة ١٦ بتعبير من قبيل "مقر التحكيم" أو "المقر القانوني للتحكيم". واقترح أن يُستعمل في الفقرتين (٢) و(٣) تعبير من قبيل "الموقع"، عندما يتعلق الأمر بالمكان الطبيعي أو الجغرافي المحض للتحكيم.

١٤٠- وأبدي اقتراح آخر مفاده أن المادة ١٦ يمكن تعديلها على غرار المادة ١٦ من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي، التي تشير في الفقرة (١) منها إلى "المقر (أو المكان القانوني)" للتحكيم، وتنص في الفقرة (٢) منها على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع أو اجتماعات أو مداولات في أي مكان جغرافي تراه مناسباً، وإذا ما عقدتها في مكان غير مقر التحكيم، وجبت معاملة التحكيم كما لو كان في مقر التحكيم (...)." وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد.

١٤١- ولكن، نُبِّه إلى أن استعمال مصطلحات جديدة يمكن أن تترتب عليه نتائج غير مقصودة تقترب بالمارسات الراهنة في مجال صوغ العقود والتي تُستعمل فيها عبارات مختلفة، منها "مكان التحكيم"، بقصد الإشارة إلى المقر القانوني للتحكيم. وقيل في الرد على ذلك إن الكلمة "مكان" لها معنى عام يمكن أن يشمل إما المكان القانوني أو الطبيعي حسب السياق الذي تُستعمل فيه. وأنعم الفريق العامل النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تظل القواعد متسقة مع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (الذي يستعمل حالياً التعبير "مكان التحكيم") أم ينبغي استعمال مصطلحات مختلفة، لكنه لم يتوصل إلى استنتاج في هذا الشأن.

١٤٢- ومن أجل توضيح هذه المسألة، قُدمت مقترحات تدعو إلى تغيير بنية المادة ١٦ بدمج الفقرتين (١) و(٤) (اللتين تتناولان المكان القانوني للتحكيم) والفقرتين (٢) و(٣) (اللتين تتناولان المكان الطبيعي للتحكيم). واقترح كذلك تغيير مكان الفقرة (٤) بإدراجها في المادة ٣٢ من القواعد، التي تتناول قرارات التحكيم.

النتائج المترتبة على المكان القانوني للتحكيم

١٤٣- أثير سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن توضح الفقرة (١) أن المكان القانوني للتحكيم هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على عملية التحكيم والمحكمة ذات الاختصاص. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن النتائج القانونية التي تترتب على اختيار مقر التحكيم يمكن أن تختلف باختلاف النظم القانونية، وأن القواعد ليست الصك المناسب لتقنين هذه المسألة.

١٤٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغاً بديلة استناداً إلى المناقشات التي أجراها. واتفق على ضرورة الانتباه إلى مسألة زيادة التمييز بين جلسات الاستماع وغيرها من الاجتماعات التي تعقدتها الأطراف من جهة والاجتماعات التي تعقد لغرض مداولات هيئة التحكيم لا غير.

اللغة

المادة ١٧

١٤٥- اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى "أو اللغات" الواردة في المادة ١٧ (وكذلك في الملحوظة بشأن نموذج صياغة شرط التحكيم) نظرا إلى أنّ للأطراف، في الحالات التي تقتضي استخدام أكثر من لغة واحدة في إجراءات التحكيم، حرية الاتفاق على ذلك.

بيان الدعوى- المادة ١٨

الفقرة (١)

١٤٦- أثير سؤال بشأن ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى الإشارة إلى "صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم" في ضوء المباحثات التي أجراها الفريق العامل سابقا فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ باشتراط الكتابة أم لا (انظر الفقرات ٢٥-٣١، أعلاه). وأبدي رأي مفاده أن هناك حاجة إلى الاحتفاظ بالتزام إرسال صورة من العقد عندما يكون هناك عقد مكتوب واتفاق على التحكيم.

١٤٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة تحقيق الاتساق في صياغة الحكم المتعلق بإرسال العقد واتفاق التحكيم في كل من المادتين ٣ و ١٨. وأبدي اقتراح آخر من أجل تبسيط تلك الجملة بحذف العبارة "إذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد". وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد عموما. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح الحكمين المذكورين وفقا لما اتفق عليه.

الفقرة (٢)

الفقرة الفرعية (أ)

١٤٨- اقترح تنقيح العبارة "وعنوان كل منهما"، اتساقا مع ما أجراه الفريق العامل من مناقشات في وقت سابق بشأن الاستعاضة عن كلمة "عناوين" بالعبارة "تفاصيل الاتصال" في الفقرتين الفرعيتين (٣) (ب) و(٥) (ب) من المادة ٣ (انظر الفقرة ٥٢، أعلاه). واعتمد ذلك الاقتراح.

الفقرة الفرعية (ب)

١٤٩- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية (٢) (ب) لكي يصبح نصها كما يلي: "بيان بالوقائع والمبادئ القانونية الداعمة للدعوى" من أجل تشجيع الأطراف على تقديم ما يدعم دعواها من وجهة نظر قانونية. وأبدي شاغل مثاره أن العبارة "المبادئ القانونية" غامضة جدا وأبديت اقتراحات بالاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة من قبيل "الحجج القانونية" أو "الأسس القانونية".

١٥٠- وارتئي أن التغيير المقترح غير ضروري لأنه سينزع عن ذلك الحكم المرونة التي يتسم بها حاليا ولن يراعي الممارسات المختلفة التي هي متبعة في مختلف النظم القانونية. وقيل في الرد على ذلك إن وجود ممارسات قانونية مختلفة يؤكد أهمية تناول هذه المسألة في القواعد. وأبدي تأييد قوي لإضافة إشارة إلى "الأسس القانونية".

١٥١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة فقرة فرعية جديدة تكون الفقرة الفرعية (هـ) وتنص على أن بيان الدعوى ينبغي أن يتضمن إشارة إلى الحجج أو الأسس القانونية التي تدعم الدعوى.

الجملة الأخيرة من الفقرة (٢)

١٥٢- أبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة ١٨ على النحو التالي: "وُثِرَقَ ببيان الدعوى، قدر الإمكان، كلُّ المستندات وأدلة الإثبات التي يعتمد عليها المطالب أو إشارات إليها".

١٥٣- وأبدي شاغل مفاده أن استعمال صيغة الوجوب التي تُسْتَشَفُّ من الفعل "ثُرَقَ" توحى بأن المطالب سيكون ملزماً بتقديم بيان شامل بشأن الدعوى وسيُمنع من تقديم أيّ مستندات أو أدلة في وقت لاحق. ومن أجل معالجة هذا الشاغل، اقترح أن تضاف العبارة "ينبغي أن" قبل الفعل "ثُرَقَ" من أجل إرساء معيار نموذجي بشأن محتويات بيان الدعوى دون فرض تبعات صارمة على عدم التقيد بذلك المعيار.

١٥٤- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً تُراعَى فيه المسائل التي أثّرت في المناقشات.

بيان الدعوى في التحكيم المتعدد الأطراف

١٥٥- اتفق الفريق العامل على أن من غير الضروري تعديل المادة ١٨ لكي تتناول مسألة بيان الدعوى في التحكيم المتعدد الأطراف.

بيان الدفاع

المادة ١٩

١٥٦- اتفق الفريق العامل على مواءمة صيغة المادة ١٩، حيثما انطبق ذلك، مع التنقيحات التي اعتمدت بشأن المادة ١٨.

رفع دعاوى بغرض المقاصة ودعاوى مضادة

١٥٧- اتفق الفريق العامل على أن تتضمن المادة ١٩ حكماً بشأن المقاصة وأن يُوسَّع نطاق اختصاص هيئة التحكيم بشأن النظر في الدعاوى المضادة أو الدعاوى بغرض المقاصة، رهناً بشروط معيّنة، إلى ما يتجاوز العقد الذي نشأت منه الدعوى الأصلية وأن ينطبق على نطاق أوسع من الظروف. وتحقيقاً لذلك التوسيع، استعيض في الحكم المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.145/Add.1 عن العبارة "ناشئة عن نفس العقد" بالعبارة "ناشئة عن نفس العلاقة القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية". وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد.

١٥٨- واقترح تعديل ذلك الحكم بغية السماح برفع دعاوى مضادة تكون متصلة جوهرياً بالدعوى الأصلية (أو ناشئة عنها). وأبدي اقتراح آخر يدعو إما إلى حذف العبارة "ناشئة عن نفس العلاقة القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية" وإما إلى جعل ذلك الحكم لا يقتضي أن تكون هناك صلة بين الدعوى والدعوى المضادة أو الدعوى بغرض المقاصة، مما يترك لهيئة التحكيم مجالاً تقديرياً للبت في تلك المسألة. وفي ذلك السياق، أبدي رأي مفاده أن إزالة أي صلة بين الدعوى والدعوى المضادة أو الدعوى بغرض المقاصة يمكن أن تراعي الاحتياجات التي تقتضيها حالات معيّنة كالمنازعات ذات الصلة بالاستثمار التي تكون دول أطرافاً فيها لكنها قد لا تفي على نحو كاف بالاحتياجات التي تقتضيها منازعات تجارية أعم.

١٥٩- واتفق على أن تشير المواد ٣ (٦) (د) و١٥ (٤) (أ) و١٩ (٣) و٢٨ (١) على نحو متسق إلى "الدعاوى المضادة أو الدعاوى بغرض المقاصة".

١٦٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الصيغة الحالية للمادة ١٩ ضيقة بشكل مفرط، وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ صيغة بديلة تراعي فيها المناقشة التي دارت حول تلك المسألة، بطرائق منها احتمال تنقيح المادة ١٥ المتعلقة بتجميع الدعاوى.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠

١٦١- اتفق الفريق العامل على اعتماد مضمون المادة ٢٠، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

الفقرة (١)

١٦٢- حرصا على البساطة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن العبارة "بحكم القانون" بعبارة من قبيل العبارة "في حد ذاته".

الفقرة (٢)

١٦٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٢)، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرة (٣)

١٦٤- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٣) تُفتح من أجل تحقيق اتساقها مع الفقرة (٣) من المادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، وفقا لمناقشات الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين. وأبدي اقتراح مفاده أن ذلك الحكم ينبغي أن يسمح للأطراف أن تلتبس من هيئة التحكيم أن تبت في اختصاصها القضائي كمسألة أولية. وأثير سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشمل الحكم أي منازعة ما زالت معروضة على هيئة تحكيم. واتفق الفريق العامل على إمعان النظر في تلك المسألة.